جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ الموافق (٤ يولية سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٤٤		١٩٦هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	: إعلان هام	٣
وزارة التموين والتجارة الداخلية	: قراران رقما ٩٥ و٩٦ لسنة ٢٠٢٣	٦-١١
محافظة كفر الشيخ	: قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٣	١٦
وزارة التجارة والصناعة	: قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣	
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية	بالتفويض	١٧
الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣	١٩
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	: ملخص محضر اجتماع الجمعية	
قطاع استصلاح الأراضى	العمومية غير العادية لجمعية	٢٣
شركة العامرية لتكرير البترول	: قرار مجلس إدارة الشركة	٢٥-٢٧
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	٢٨
	: إعلانات فقد	٣٦
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

إعـلان هـام

الإجراءات والقواعد الواجب مراعاتها عند النشر فى الجريدة الرسمية والوقائع المصرية

حرصًا على الصالح العام ولتحقيق الغرض المطلوب من نشر القـرارات والإعلانـات وغيرها من المواد التى تستوجب النشر فى الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لما يترتـب عليها من أوضاع قانونية فإن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ترجو مراعاة الإجـراءات والقواعد الآتية حتى تتمكن من أداء رسالتها على أكمل وجه لخدمة الجهات المعنية .

المواد المطلوب نشرها :

١ – يجب أن تكون المواد المراد نشرها مكتوبة على الكمبيوتر من أصـل وصـورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه .

٢ – تكتب المواد المطلوب نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب منعًا مـن تـداخل المادة مع المكاتبة العادية .

٣ – يعتمد طلب النشر وكل صفحة من مادة النشر بخاتم شعار الجمهورية من الجهـة الصادر منها للنشر بعيدًا عن الكتابة حتى لايطمسها .

٤ – المرجو مراجعة المادة المطلوب نشرها وتصحيح أى أخطاء طباعيـة أو هجائيـة أو أرقام وعند تصحيح أى خطأ لابد من اعتماده بشعار الدولة .

٥ – يجب وصول أو تسليم طلبات النشر للهيئة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمـسة عشر يومًا على الأقل وليس تاريخ الجلـسات ، بالنـسبة لإعلانـات الحجـوزات وبالنـسبة للمزايدات والمناقصات يجب مراعاة المدة القانونية للنشر حتى يمكن تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب ، أما الطلبات التى يتأخر وصولها عن الموعد المذكور فيتم نشرها فـى أول عـدد يصدر يتاح فيه النشر أو البت فيها حسب ظروف العمل بدون أى مسئولية على الهيئة ويجب ذكر رقم الشيك وتاريخه فى الطلب .

٦ – يجب تحديد عدد مرات النشر فى الطلب بالنسبة للإعلانات وفى حالة عدم التحديد يعتبر النشر لمرة واحدة فقط .

٧ – أى كشوف أو مذكرات ملحقة بالقرار المطلوب نشره يجب مراعاة تسلسل أرقـام صـفحاتها بمسلسل واحد بعد القرار منعًا من حدوث أى لبس أو تداخل فى الصفحات .

٨ - بالنسبة للنشر عن الشيكات المفقودة :

طبقًا لنص المادة (٢٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يجب النشر عن الشيكات المفقودة على بياض فى الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد متوالية وتكون مصروفات النشر على حساب المتسبب فى فقد الشيكات وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام بشأن الدفاتر ذات القيمة .

٩ - بالنسبة للنشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها :

تنفيذاً للمادة (٤٥٦) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة يتم النشر عن فقد الدفاتر والأوراق ذات القيمة أو جزء منها فى ثلاثة أعداد متوالية فى الوقائع المصرية ويوضح فى الإعلان الأرقام المسلسلة للدفاتر التى فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ولتحذير الجمهور من قبولها إذ تعتبر ملغاة وغير معمول بها وعلى نفقة العامل المسئول عن الفقد مع خطاب يفيد النشر من الجهة الصادرة لهذه الدفاتر والأوراق ذات القيمة معتمد بشعار الدولة على أن يكون الدفع مقدمًا والإعلان الذى ينشر فى الوقائع المصرية .

وتكون صيغة الإعلان كالآتى :

« تعلن ..... عن فقد القسائم (أو الشيكات أو أذون الصرف) البيضاء من رقم ..... إلى رقم ..... من الدفتر رقم ..... مجموعة رقم ..... وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ؛ فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية » .

١٠ - بالنسبة للنشر عن فقد أذون الصرف ٩ ع. ح الصادرة عن الجهات :

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٨٨) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة ، يجب النشر عن الأذون المفقودة على بياض فى الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد متوالية وعلى حساب المتسبب فى فقد الأذون ، على أن يكون الدفع مقدمًا .

١١ – بالنسبة للشركات أو البنوك التى تطلب نشر قرارات بنظامها الأساسى أو تعديل هذا النظام يجب أن يرفق طلب النشر بخطاب من الجهة الإدارية المختصة معتمدًا بخاتم الجمهورية بموافقتها على النشر موجهًا من رئيس هذه الجهة إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

١٢ – طلبات نشر قرارات تقسيم الأراضى تكون صادرة من الجهة التى أصدرت القرار باعتمادها .

١٣ – يجب على الجهات مراعاة تنظيم إرسال المواد المطلوب نشرها حتى لا يتكرر النشر .

١٤ – يجب مراعاة عدم تحديد تاريخ النشر فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

١٥ – فى حالة وجود مكاتبات سابقة نرجو الإشارة إلى ملف الموضوع ورقم الخطاب السابق وتاريخه حتى يمكن الاستدلال على الموضوع وسرعة نشره .

سداد تكاليف النشر :

١٦ – المادة (٤٩٦) بند (أ) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة تنص على ضرورة الدفع المقدم بالنسبة لما يطلب من خدمات النشر .

لذلك ترجو الهيئة مراعاة تنفيذ ماجاء فى هذه المادة والهيئة تأسف لعدم النشر إلا بعد السداد المقدم وتخلى مسئوليتها من جراء ذلك .

١٧ – وبالنسبة للجهات والهيئات التى تستوجب ظروفها استمرار طلبات النشر على مدار العام :

فالمرجو أن تقوم تلك الجهات بسداد أمانة مالية تدفع مقدما تكفى للنشر طوال العام تنفيذاً للمادتين (٤٩٦) بند (أ) ، (٤٩٨) فقرة ثانية من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة حتى يتم نشر المطلوب فى ميعاده وخاصة اتفاقيات البترول وإعلانات المناقصات والبيوع الإدارية دون تعطيل تتحمل مسئوليته الجهة طالبة النشر لعدم وجود أمانة مدفوعة مقدمًا .

١٨ – يجب أن تقوم الجهة بإرسال بيان تفصيلى مع الشيكات المرسلة باسم هيئة المطابع الأميرية يحدد فيه الغرض المخصص له كل مبلغ حتى يمكن استخدام المبالغ فى الأغراض المخصصة لها وإجراء التسوية المالية الصحيحة .

١٩ – يجب أن يرفق مع الشيك استمارة ١٣ ع. ح موضحًا بها كافة البيانات الدالة على السداد وبالنسبة للشيكات لابد أن تكون مصرفية أو مقبولة الدفع فيما عدا الشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى .

٢٠ – **على الجهات المعفاة** من سداد تكاليف أجور النشر بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية أن توضح بخطابها رقم القانون وتاريخه والمادة التى صدرت بالإعفاء .

مع تحيات

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية

صادر فى ٢٠٢٣/٦/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل ؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية الصادر بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام إسطوانات البوتاجاز ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع الأنشطة سواء كانت صناعية أو سياحية أو النقل أو غيرهـــا والتـــى تستخدم المواد البترولية فى نشاطها والمتعاقدة مع إحـــدى شـــركات تـــسويق المـــواد البترولية بإمساك سجل (٢١ بترول) (وفقا للنموذج المرافق لهذا القرار) وتلتزم برصـــد وتدوين كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد بذلك السجل .

وتلتزم جميع الأنشطة المشار إليها بإخطار مديرية التمـــوين والتجـــارة الداخليـــة المختصة ببيان عن كميات المواد البترولية الواردة إليها والمنصرفة والرصيد المتبقـــى عن الشهر السابق خلال خمسة عشر يومًا من الشهر التالى وفقًـــا للنمـــوذج المرافـــق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يكون لجميع الجهات الرقابية المنوط بها الرقابة على تـــداول المـــواد البتروليـــة التفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولـــى مـــن هـــذا القـــرار، ويحظر على هذه الأنشطة منع مأمورى الضبط القضائى والجهات الرقابيـــة أو عـــدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلها أو التعدى عليهم .

(المادة الثالثة)

يحظر على محطات خدمة وتموين السيارات تعطيـــل منظومـــة القيـــاس الآلـــى لأرصدة الخزانات (ATG) .

(المادة الرابعة)

يحظر على كل من وكلاء ومديرى الفروع ومتعهـــدى التوزيـــع ونقـــل المـــواد البترولية ومحطات خدمة وتموين السيارات وجميع الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار تجميع المواد البترولية فى غير الأحوال المصرح بها .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع محطات خدمة وتموين السيارات وكافة الأنشطة الأخرى بتسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية الخاصة بالطلمبات بسجل (٢١ بترول) فى بداية كل يوم ونهايته .

(المادة السادسة)

حال قيام الأنشطة غير المرخص لها بتداول المواد البترولية بتجميع كميات منها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومصادرة الكمية لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول ويتم تعليتها على رصيد إحدى محطات خدمة وتموين السيارات على أن يتم تسوية ثمنها لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .

(المادة السابعة)

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

اسم الوكيل أو المتعهد .....
الشركة أو الجمعية التي يتعامل معها
الجهة .....

(نموذج سجل رقم ٢١ متداول)

بيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز الواردة والمنصرفة بتاريخ / / ٢٠ ... م

المنصرف								الوارد								الجهة الوارد منها أو جهة التفريغ
	بوتاجاز الأسطوانة ١٢,٥ كجم	بوتاجاز الأسطوانة ٢٥ كجم	بنزين ٨٠	بنزين ٩٢	بنزين ٩٥	بنزين ٩٥ بلس	أخرى		بوتاجاز الأسطوانة ١٢,٥ كجم	بوتاجاز الأسطوانة ٢٥ كجم	بنزين ٨٠	بنزين ٩٢	بنزين ٩٥	بنزين ٩٥ بلس	أخرى	رقم وتاريخ القاطرة
								مجموع الوارد								
								مجموع المنصرف								
								الرصيد								
								الرصيد الفعلي نهاية اليوم								
								العجز أو الزيادة								

بيان تسجيل القراءة اليومية للعدادات السرية بتاريخ / / ٢٠ م

	بنزين ٩٥ بلس			بنزين ٩٥			بنزين ٩٢			بنزين ٨٠			السولار												تانكات
	طلمبة ١			طلمبة ٢			طلمبة ١			طلمبة ٢			طلمبة ١			طلمبة ٢			طلمبة ٣			طلمبة ١			
	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	مسدس ١	مسدس ٢	مسدس ٣	
بداية اليوم																									
نهاية اليوم																									
الكمية المنصرفة																									
.....																									

جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

نموذج إخطار
ببيان مقادير المواد البترولية والزيوت المعدنية والبوتاجاز الواردة والمنصرفة عن شهر ..... عام ٢٠٠٠ م

مقدم لمديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة..... إدارة .....

اسم شركة البترول التابع لها:

اسم صاحب النشاط:

المدير المسئول:

العنوان:

رقم التليفون:

البيان		رصيد أول المدة	الوارد خلال الشهر	المنصرف خلال الشهر	الرصيد المتبقى	رصيد أخر المدة	ملاحظات
بنزين باللتر							
كيروسين باللتر							
سولار باللتر							
ديزل باللتر							
مازوت باللتر							
زيوت معدنية بالطن							
بوتاجاز الأسطوانة	١٢,٥ كجم						
	٢٥ كجم						

توقيع صاحب النشاط (المدير المسئول)

خاتم المحطة

رقم الوارد: .....
تاريخ الوارد:...../...../.....

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن بعض التدابير التى يتم توقيعها حال مخالفة القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

صادر فى ٢٠٢٣/٦/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والمقاييس والكيل ؛

وعلى قرار وزير التضامن والعدالة الاجتماعية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن القواعد المنظمة لتداول وتنظيم استخدام إسطوانات البوتاجاز ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن القواعد المنظمة لتداول الجهات غير الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ للمواد البترولية ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية يتم اتخـــاذ التـــدابير التاليـــة حالـــة ارتكاب أى من المخالفات التالية للقواعد المنظمة لتداول المواد البترولية :

أولاً – بيع المواد البترولية المدعمة بأزيد من السعر الرسمى المقرر لها :

يحصل قيمة الفرق بين تكلفة استيراد المنتج والسعر المحلى عن إجمالى مبيعـــات اليوم مع إيقاف شحن المواد البترولية للجهة المخالفة لمدة أسبوع .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولـــى يحـــصل مثلى قيمة الفرق بين تكلفة استيراد المنتج والسعر المحلى عن إجمالى مبيعات الـــشهر مع إيقاف شحن المواد البترولية لمدة شهر .

ثانيًا – التصرف فى جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة :

يحصل قيمة فروق الأسعار المستحقة عن الكمية المتصرف فيها لـــصالح الهيئـــة المصرية العامة للبترول ويتم إيقاف شحن المواد البترولية للمحطة لمدة أسبوعين .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولـــى يحـــصل مثلى قيمة فروق الأسعار المستحقة ويتم إيقاف الشحن لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر والإنـــذار بإلغاء الترخيص .

وفى حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال عام من تـــاريخ ارتكـــاب المخالفـــة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائيًا مع تحصيل فروق الأسعار المـــستحقة عـــن الكميـــة المتصرف فيها .

ثالثًا – تجميع كميات من المواد البترولية فى غير الأحوال المصرح بها :

يتم ضبط الكمية التى تم تجميعها وتعليتها على رصيد المخـــالف وســـداد ثمنهـــا لصالح الهيئة المصرية العامة البترول .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم ضـــبط الكمية التى تم تجميعها وتعليتها على رصيد المخالف وســـداد ثمنهـــا لـــصالح الهيئـــة المصرية العامة للبترول ويتم إيقاف الشحن لمدة شهر والإنذار بإلغاء الترخيص .

وفى حال تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائيًا مع تحصيل قيمة المواد البترولية المجمعة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .

رابعًا – التوصل بدون وجه حق إلى الحصول على حصة من المواد البترولية بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو بعد زوال السبب الذى قام بناءً عليه حصوله عليها :

يحصل قيمة هذه الكميات لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول وإلغاء الحصة .

خامسًا – تفريغ مقاول نقل المواد البترولية شحنة لغير الجهة المخصصة لها دون اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن :

يحصل قيمة الشحنة بالسعر العالمى للمنتج وللهيئة المصرية العامة للبترول إيقاف المخالف فورًا لمدة أسبوع .

وفى حالة تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يحصل قيمة الشحنة بالسعر العالمى للمنتج وللهيئة المصرية العامة للبترول إلغاء الترخيص .

سادسًا – فى حال ارتكاب أيًا من المخالفات الآتية :

١– تعطيل منظومة القياس الآلى لأرصدة الخزانات (ATG) عمدًا وبدون وجود عطل فنى .

٢– خلط المواد البترولية أو تغيير مواصفاتها أو حيازتها بهذا القصد .

٣– منع مأمورى الضبط القضائى أو عدم تمكينهم من أداء أعمالهم أو تعطيلهم أو التعدى عليهم .

٤– عدم إمساك سجل (٢١ بترول) وسجل التفتيش أو عدم الاحتفاظ بالإخطارات الشهرية أو الكشط أو التلاعب فى البيانات المدونة بأى منها .

يتم اتخاذ الآتى :

إيقاف الشحن لمدة شهر والإنذار بإلغاء الترخيص .

وفى حال تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إلغاء الترخيص نهائيًا .

سابعًا – فى حال ارتكاب المخالفات الآتية :

١– التلاعب فى معايرة طلمبات الوقود أو عدم دمغها من الجهة المختصة بذلك .

٢– عدم تسجيل قراءة العدادات السرية الخاصة بطلمبات الوقود بسجل (٢١ بترول) .

٣– عدم تقديم الإخطارات الشهرية لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى موعدها .

٤– الامتناع عن استلام شحنات المواد البترولية .

٥– التموين من مسدسات ضخ المواد البترولية لأى مصدر بخلاف المركبات دون وجود سند أو تصريح بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة أو الهيئة المصرية العامة للبترول .

٦– عدم وجود ماكينة (POS) الخاصة باستلام المواد البترولية .

يتم اتخاذ الآتى :

إيقاف شحن المواد البترولية لمدة أسبوع .

وفى حال تكرار المخالفة خلال عام من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى يتم إيقاف شحن المواد البترولية المقررة لمدة أسبوعين والإنذار بإلغاء الترخيص .

(المادة الثانية)

يلتزم مأمورو الضبط القضائى فور تحرير محضر بإثبات الجرائم التى تقع بإخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة برقم المحضر وتاريخه، ونوع المخالفة ، وبيانات المخالف ، وصورة من المحضر ، ويتم إمساك سجل بكل مديرية لتسجيل تلك البيانات .

وتلتزم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول لتنفيذ التدابير المقررة .

(المادة الثالثة)

يتم تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى هــذا القــرار بمعرفــة مديريــة التمــوين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبترول مــع إخطــار وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد باللوحة رقم (٢) بمدينة سيدى سالم بإدراج جزء من شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٧٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد باللوحة رقم (٢) بمدينة سيدى سالم بإدراج جزء من شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٧٠٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٢٤

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ "بالتفويض"

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وسوق الجملة التابع لها للعام المالى ٢٠٢٣

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وسوق الجملة التابع لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٢ ؛

قـــــرر :

مـادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية وســوق الجملة التابع لها للعام المالى ٢٠٢٣ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة والسوق معًــا مبلغ ٤٣٢٩١٣٠٠ جنيه (فقط لا غير ثلاثة وأربعون مليونًا ومائتان وواحــد وتــسعون ألفًا وثلاثمائة جنيه) وجملة المــصروفات التقديريــة للغرفــة والــسوق معًــا مبلــغ ٤٢٩٣٣٤٩٨ جنيهًا (فقط لا غير اثنان وأربعون مليونًا وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفًــا وأربعمائة وثمانية وتسعون جنيهًا) بفائض قدره ٣٥٧٨٠٢ جنيه (فقط لا غير ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان جنيه) .

مـادة (٢)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين برقم (٦٢٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١١/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥/١، ٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (هـ) من المادة (٨) والبندين (أولاً/١، ثانيًا/١) من المادة (١٠ مكررًا) للباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم الانضمام :

١– اشتراكات الأعضاء الشهرية تحدد وفقًا لسن العضو الحسابى فى تاريخ السداد وطبقًا للجدول التالى :

السن عند سداد الاشتراك	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
٢٩ سنة فأقل	٦
من ٣٠ سنة حتى ٣٤ سنة	١٢
من ٣٥ سنة حتى ٣٩ سنة	١٨
من ٤٠ سنة حتى ٤٤ سنة	٢٤
من ٤٥ سنة حتى ٤٩ سنة	٣٠
من ٥٠ سنة حتى ٦٠ سنة	٣٦

٢– الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٦	٣٣٢
٥٧	٧٨٣
٥٨	١٢٧٥
٥٩	١٨١٢
٦٠	٢٤٠٠

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (٨) – تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(هـ) تصرف المزايا المقررة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ بنسبة (٢١٥٪) من قيمتها المقررة أعلاه وبالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ تصرف بنسبة (١٢٠٪) من قيمتها المقررة أعلاه وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٢/١/١

مادة (١٠ مكررًا) :

يتم إضافة ميزة جديدة وتمويلها وفقًا للبنود التالية على أن يكون تاريخ احتساب المزايا وخصم الاشتراكات لهذه الميزة هو ٢٠١٧/١٠/١٥ أو تاريخ الاشتراك بها إذا كان لاحقًا :

أولاً – الاشتراكات :

١– الحد الأقصى لسن الاشتراك بالميزة الجديدة ٤٥ سنة ويجوز قبول اشتراك أعضاء تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم الانضمام الإضافى الخاص بهذه الميزة وفقًا للجدول التالى :

السن عند الاشتراك (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٦	٣١٠,٢٢
٤٧	٥٩٧,٠٦
٤٨	٨٣٧,٥٥
٤٩	١٠٢٢,٨٨
٥٠	١١٤٣,٠٠
٥١	١٣٦٨,٠٦
٥٢	١٥٣١,٧٦
٥٣	١٦٢٢,٧٠
٥٤	١٦٢٨
٥٥	١٥٣٢
٥٦	١٤٩٠
٥٧	١٣٣٩
٥٨	١٠٥٦
٥٩	٦١٩
٦٠	١٩٠٠

ثانيًا – المزايا :

١– فى حالة انتهاء العضوية لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ١٩٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بها .

(ب) ٢١٥٠ جنيهًا عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات التالية بها .

(ج) ٢٥٥٠ جنيهًا عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة تالية على العشر سنوات الأولى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية بور فؤاد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

جنوب بورسعيد – محافظة بورسعيد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى برقم (٣) بتاريخ ١٩٨٤/١/١٥

والمعدلة برقم ١١ ت – هـ ق بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠

والمعدلة برقم ٢٦ ت.أ .هـ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

أنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٤/٢٠ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون على تعديل المواد (٥، ٥٣، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض تحسين حالة الأعضاء اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء وكذلك الأراضى متخلالات الجمعية فى حدود المساحة التى حصلت عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو أحد طرق التصرف المقرر بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة أو أى أرض داخل الجمعية بحيث لا تقل المساحة للعضو عن (واحد) فدان ولا تزيد على (ثلاثين فدانًا) للعضو الواحد بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

ثانياً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء المجلس بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها مجلس الإدارة مسبقًا ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو مزايا نقدية أو غيره بما لا يزيد على ٤٠٠٠٠ج (أربعون ألف جنيه)

سنويًا من كافة وحدات البنيان التعاونى بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقًا لنص البند سابقا من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقوم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة على حضور الجلسات ٢٠٠جنيه (مائتا جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية ٢٤ (أربعة وعشرون جلسة) .

ثالثاً - المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن عضويته وأسهمه والأرض المخصصة له إلى أى شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وباقى منطوق المادة كما هو .

رابعاً :

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض السيد رئيس المجلس والسادة الأعضاء فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة لتعديل لائحة النظام الداخلى للجمعية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

شركة العامرية لتكرير البترول

الهيئة المصرية العامة للبترول

الشئون المالية

تعديل فى النظام الأساسى للشركة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٦)	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول ، موزعة على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقدى و ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية ، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى ٢٠٢١/٩/٣٠ مبلغ ٢٠٧٤٦١٣٠٠٠ جنيه مصرى موزعًا على ٢٠٧٤٦١٣٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية .	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون جنيه مصرى (خمسة وسبعون مليون جنيه مصرى) مملوك بالكامل للهيئة المصرية العامة للبترول ، موزعة على ٧,٥ مليون سهم (سبعة ملايين وخمسمائة ألف سهم) وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) على أن يكون منها ٢٠٠٠٠٠ سهم نقدى و ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية ، وقد تم زيادة رأس المال حتى بلغ فى ٢٠٢٢/٩/٣٠ مبلغ ٢٤٨٤٥٧٥٠٠٠ جنيه مصرى موزعًا على ٢٤٨٤٥٧٥٠٠ سهم متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية منها ٧٣٠٠٠٠٠ سهم مقابل حصص عينية .

مدير عام الشئون المالية

محاسب/ عبد السلام قنديل

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ حسام شوقى

شركة العامرية لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قرار مجلس الإدارة

جلسة ٢٠٢٢/٨/٢٩

قرار رقم ٢٧٠ (مذكرة رقم ٢٠٢٢/٢٦٢) :

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة إلى ٢,٤٨٤,٥٧٥ مليار جنيه (فقط وقدره اثنان مليار وأربعمائة وأربعة وثمانون مليونًا وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير) ، تمهيدًا للعرض على الجمعية العامة للشركة للاعتماد ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة رقم ٢٠٢٢/٢٦٢ المرفقة .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ حسام شوقى

شركة العامرية لتكرير البترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة

مذكرة للعرض على الجمعية العامة

بشأن زيادة رأس مال الشركة

بلغ رأس المال المدفوع فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ مبلغ ٢,٠٧٤,٦١٣ مليار جنيه وبلغت قيمة المساهمة التى حصلت عليها الشركة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١ مبلغ ٤٠٩,٩٦٢ مليون جنيه .

وافق مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/٢٩ بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ على زيادة رأس المال بقيمة المساهمة السابق ذكرها ليصبح رأس المال ٢,٤٨٤,٥٧٥ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مع تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتوافق مع ذلك .

والأمر معروض على الجمعية العامة للشركة للتفضل بالموافقة على الزيادة المشار إليها بعاليه .

السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس الجمعية العامة :

هل توافقون على ما جاء بالمذكرة ؟ – موافقة .

صورة طبق الأصل من محضر الجمعية العمومية للشركة المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ حسام شوقى

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة العامــة للمساحة بأنه صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقــم ٢٦٧٩ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١) بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ مشروع رقم ٤٠٧ فدان إنــشاء طريق محور الليثى – مركز المحمودية ابتداء من كوبرى فوه على النيل حتى طريــق فيشا بطول ٧,٥٠ كم بنــواحى (دســيا – فيــشا – ســرنباى – نظــارة الروضــة – نظارة السعيدية – كفر الرحمانية) مركز المحمودية – البحيرة .

وذلك طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لــسنة ١٩٩٠ والمعــدل بالقــانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكــشوف والخــرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الملكيات اللازمة للمشــروع أعــلاه فى المدة من ٢٠٢٣/٧/١٠ إلى ٢٠٢٣/٨/٩

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مقر الوحدة المحلية (سرنباى – فيشا) مركز المحمودية – محافظة البحيرة .

٣ – مقر نقطة شرطة فيشا – مركز شرطة المحمودية – مركــز المحموديــة – محافظة البحيرة .

٤ – مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أى بيانات متعلقة بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٨٠ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ مشروع رقم ٤٢٦ طرق توسعة الطريق المؤدى إلى قاعدة البريحات – كوم حمادة – محافظة البحيرة .

وذلك للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الملكيات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠٢٣/٧/١٠ إلى ٢٠٢٣/٨/٩

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مقر الوحدة المحلية بكوم حمادة – محافظة البحيرة .

٣ – مقر قسم شرطة كوم حمادة – مركز كوم حمادة – محافظة البحيرة .

٤ – مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أى بيانات متعلقة بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٠٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ مشروع رقم ٤٣٠ طرق إنشاء طريق ميناء أبو قير البحرى – امتداد طريق ٤٥ وذلك طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الملكيات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ٢٠٢٣/٧/١٠ إلى ٢٠٢٣/٨/٩

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مقر الوحدة المحلية قومبانية أبو قير – كفر الدوار – محافظة البحيرة .

٣ – مقر نقطة شرطة قومبانية أبو قير – مركز كفر الدوار – محافظة البحيرة .

٤ – مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أى بيانات متعلقة بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض والنشر للكشوف والخرائط وذلك طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك أصحاب الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض من المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بقنا

مكتب نزع الملكية

(إعــلانات مبوبة)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمــساحة بأنــه صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ٣٥٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) بتــاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء كوبرى أعلى مزلقــان أبــو تــشت – مركز أبو تشت بمحافظة قنا – مشروع رقم ٤٨٧ طرق .

وذلك طبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نــزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

فتعــلن الهيئة المصرية العامة للمــساحة أنهــا ستقــوم بعــرض الكــشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانــات والتعويــضــات المقــدرة لهــذه الممتلكات اللازمة للمشــروع فى المدة من ٢٠٢٣/٧/١٦ إلى ٢٠٢٣/٨/١٤

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع ١٦ منطقة الكنوز الشئون قنا .

٣ – مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت .

٤ – مقر الهيئة العامة للطرق والكبارى بقنا (المنطقة الثامنة) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكــشوف والخــرائط المــذكورة خــلال ثلاثين يومًا وهى المدة المحددة للعــرض والنــشر للتحقــق مــن قيــد حقــوقهم بهــا أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعــلانات فقد

الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحرى

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية لإدارة التدريب رقم (٤٥٠٧٩) ، وتعتبر ملغية .

إدارة شمال العياط الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقــم (١٠٦٩١) الخاصــين بوحــدة المــساندة الصحية ويعتبران ملغيين .

مديرية التربية والتعليم - إدارة العياط التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٦٩٨٩) الخاصــين بمدرســة طهما الثانوية الصناعية ، ويعتبران ملغيين .

مديرية أمن القاهرة - قسم شرطة حلوان

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٥٣٧٨٦) الخاصــة بخــاتم شــعار الجمهوريــة فى المحضر رقم (١٢٧٢) إدارى حلوان لسنة ٢٠١١ ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٠٠٢ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٧/٤ – ٧٣٩